ديوان المحاسبة

قرار رقم (٥٦) ١٩٩٣
بخصوص قواعد تطبيق أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

رئيس ديوان المحاسبة،

ـ بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة المنشور بالعدد رقم (٩٠) من جريدة الكويت اليوم الصادر بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩٩٣ .

ـ وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة (١)

اعمالا لحكم المادة (٢٩) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، على الجهات المشار إليها في المادة الثانية من ذلك القانون موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير مفصل عن الأوضاع الخاصة بالاستثمارات القائمة في تاريخ العمل به في ١٤/ ٢/ ١٩٩٣ سواء في داخل البلاد أو خارجها في ميعاد أقصاه يوم ١٣/ ٨/ ١٩٩٣ .

مادة (٢)

على الجهات سالفة البيان، أن تضمن التقرير المشار إليه بالمادة السابقة بيانا بما آلت إليه استثماراتها في تاريخ تحرير التقرير، على أن تلتزم ـ بعد تقديم التقرير ـ باخطار رئيس ديوان المحاسبة بكل ما يطرأ من تعديلات على أوضاع تلك الاستثمارات في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل، وذلك اذا كانت قد تقدمت بتقريرها قبل نهاية الفترة الانتقالية في ١٣/ ٨/ ١٩٩٣ .

مادة (٣)

اعمالا لحكم المادة السادسة من قانون حماية الأموال العامة على الجهات الخاضعة لأحكامه، اخطار ديوان المحاسبة كتابة ـ وفق النموذج الذي يعد لذلك ـ اعتبارا من يوم ١٤/ ٨/ ١٩٩٣، بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من أموال في داخل البلاد أو خارجها، وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن، وما يطرأ عليها من تعديلات، وذلك في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ اجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار.

مادة (٤)

على الجهات سالفة البيان، ان استدعت الضرورة تمديد مهلة الاخطار المشار اليها بالمادة السابقة، ان تطلب ذلك بكتاب توجهه الى رئيس ديوان المحاسبة مشفوعا بمبررات الطلب، وعليها أن تلتزم بالمهلة المحددة قانونا، الى أن يصدر رئيس الديوان قرارا بتعديلها طبقا لحكم المادة السادسة من قانون حماية الأموال العامة .

مادة (٥)

اعمالا لحكم المادتين (٧) و (٢٩) من قانون حماية الأموال العامة يوافى الوزراء المختصون رئيس ديوان المحاسبة بتقريرهم الأول عن الأموال المستثمرة فى الجهات التى يشرفون عليها خلال شهر يناير ١٩٩٤ وعلى أن يتلقى رئيس الديوان تقاريرهم التالية خلال شهرى يوليو ويناير من كل عام .

مادة (٦)

على وكيل الديوان اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية .

رئيس ديوان المحاسبة

الكويت فى : ١٥ محرم ١٤١٤هـ
الموافق : ٥ يوليو ١٩٩٣م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com